

وفي نكاح فاسد ووطئا في ذمة العبد وحذنيا
 وان يتل لعنه سافه مي اوامة زوجته لم يمنع
 وزوجه تملك بعض البعل منفع نكاحها كالكل
 وقيل وطى مهرها يسقط لا ان ملك الزوجه من لا دخلا
 قلت فصف مهر هذا يسقط وليس شي ساقطا اذا وطى
 وبعد وطى ان به استرته صح ان ضمن السيد فرع لو نكح
 ملك مورث له ثم هلك مورث وبعضها ان ملك
 من بعد وطى فكون المهر تركه وقيل وطى شطر
 ومجرمية ولا عذر ادعت راضية نطقها بما سمعت
 والزواج مهما اجرت فليخلف عند العرائسين والمصنف
 قلت راي تخليف هذي البغوي والمتولي وعن الحل روي
 وان تملكه وزوجت ولم تنرض يكن مثل الرضي المتكين ثم
 وبادع الجنون والحجر لدا عقد عهد ناذك او ما عهدا
 او الصبي او عقده الركيك احرام من وكل زوجا حلف
باب الصدقات
 كالشئ الصدقات بل للعريس بالعقل والبلوغ حبس النفس
 ولو لي غيرها الحبس اي تسليمه ان لم يكن مؤجلا

اللزاع

وللنزاع فلدا امين يوضع فالسليم بالتمكين
 ومن ينادر بحبر الثاني منع سوي مبادران شائع
 كاي بعد الوطى ولم يهل الي طوق ونسيف والاشهادا
 غير واقصاه ثلثة فلن يهلها الي المجهاز والسمن
 والمهر بالوطى ولو نكح ما معتز وموت فرد منها
 وموجب فتاده بحيث لم يملك كغصوب وعمن ودم
 والحرا او يعقد دون الاذن بدون مهر مثلها ولا ين
 بنا يد من مال الابن او عقد بايم الابن او بائنت وقد
 يجتله ولو ناذن سبعا او شرط الخيار فيما اصدقا
 وان للولي الف او علي ان اعطي الولي الف مثلا
 مثل نكاح واختلاج قد عوت لا شرايين او نساء بعوض
 كذا تعذر كالمواصد قا تعليمها الفلان ثم اقر قا
 قلت وشرطه الطلاق الثاني غير مساعد عليه همنا
 مهر المثل مفيد النكاح شرط الخيار فيه والسراج
 وشرط ان العرس لا يجبل وشرطها ان يطاها البعل
 ودون ما صور ومهر المثل نطق كان يزوج الحرة من
 عبدة العبيتها او يجعلن بضعا صدقا او يخطب مهر المثل